فلان الواقع بالاختيار هو الكتابه و هو لا يقتضي هذا العتق بل انها و لهذا لو اعتقه بعد ذلك صح و
لو عجز عاد رقا و انما حكم بعتقه بالاداء و الاختيار للقابض فيه و علي هذا يفرق بين الابراء و القبض لان الابراء
صدر باختياره و هو سبب العتق فكان اختيار السبب مختار المسبب و يمكن بناء الحكم علي ان الكتابه
هل هي بيع او عتق بعوض فعلي الاول لا يسري لان المولي لم يعتقه و انما ملك العبد نفسه بالشراء
و اذا ادي العوض فيعتق و علي الثاني يحتمل السرايه و عدمها لترتب ما سبق قوله من كاتب عبده وجب
عليه ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه و لا حد لاقله و لكن يستحب التبرع بالعطيه لانه يجب
الاصل في هذه المسئله قوله تعالي و اتوهم من مال الله الذي اتاكم و المراد بالايتاء ان يحط عليه شي من
النجوم او يبذل شيئا و تاخذ في النجوم اما الثاني فظاهر فان البذل ايتاء و هو المامور به في الايه
و اما الحط فقد روي عن السلف قولا و فعلا فروي العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالي و اتوهم من مال الله قال تضع من نجومه التي لم يكن يريد ان تنقصه منها و لا تزيد
فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من تسعة الاف و الوجه في الثاني
و ان كان في خلاف ظاهر الايه ان المقصود اعانته لتعتق و الاعانه في الحط محققه و في البذل
فانه قد ينفق المال في جهه اخري و بهذا يظهر ان الحط اولي من الاعطاء و قد اختلف في هذا الامر
هل هو للوجوب ام الندب و في ان المراد بمال الله هو الزكوه الواجبه علي المولي ام مطلق المال لله
بيده فانه من عند الله و في ان ضمير المامور هل هو عايد علي قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا علي
المكلفين مطلقا فالشيخ في ط و جماعه اوجبوا علي السيد اعانة المكاتب لو الحط و الايتاء لم يجب
عليهم الزكوه علي غيره و هو مبني علي ان الامر للوجوب فان المال عام بالزكوه فان الخطاب عام يتعلق بالمولي
و في الخلاف ذهب الي الاستحباب مطلقا و جعل مال الله اعم فلم يوجب عليه الاعانه من الزكوه لا مرا
و المصنف اختار وجوب الاعانه علي المولي الذي وجب عليه الزكوه و الاستحباب ان لم يجب اما الاول
فلان اداء الزكوه و لا شي من اعانة المديون في وفاء دينه بواجب للاصل فيختص هذا الامر بالوجوب
الزكوه و لان المكاتبين من اصناف المستحقين فيكون الدفع اليهم واجبا في الجمله و اما الثاني فلاصاله
عدم الوجوب مع ما فيه التعاون علي البر و اعانه المحتاجين و تخليص النفس من ذل الرقيه و حقوق
فالاقوي وجوب الايتاء من الزكوه ان وجبت و الحط عنه من مال الكتابه ان لم تجب و اختصاص الحكم
بالمولي عملا بظاهر الامر المطلق المتعلق بالمامورين بالكتابه و يتخير في الثاني بين ان يعطيه و يحط
عنه شيا يطلق عليه اسم المال و يجب علي المكاتب القبول ان اعطاه من جنس مال الكتابه لا من غيره عملا بظاهر
فقد قيل ان الراوي المراد به من مال الكتابه و لو حط عنه كان ابرا و لا يعتبر فيه القبول علي الاقوي و
لو اعتق بعد وجوب كالحبس لو اعتق قبل الايتا ففي سقوط الوجوب قولان من فوات محله و تعلق
الخطاب بالمكاتبين و قد زال الوصف من ذكوه كالدين و اختاره في الدروس و لو دفع اليه من الزكوه
و كان مشروطا العجزه ففي وجوب اخراج الزكوه لغيره او ردها الي دافعها وجهان من تبين عدم الاستحقاق
و كونه ظاهرا علي الدفع الموجب للملك و كونه قابلا لاله و براءه ذمه الدافع حينئذ و عوده الي المولي لحدث

ملكه

٣٦

ملك كالابطال في ما سلف و من ثم نفيت المعامله بحالها و ان لم يرض بها المولي و يضعف
بمنع كونه احداثا لا اعاده في الرق و يقتضي جميع ما سبق و من ثم عاد كسبه و اولاده ملكا له و
بقاء المعامله بسبب الاذن المصمه لها في عقد الكتابه فانما تستلزم الاذن في التصرف لا المعامله
و نحوها و الوجه وجوب صرفه علي المستحقين ان كانت منه و الا اعادها علي دافعها المصرفها النفسه
نعم لو كان من المنذ و به لم تجب الاعاده قوله لو كان له مكاتبا فادي احدهما و اشتبها صبر عليه لرجاء
التذكر فان مات المولي استخرج بالقرعه و لو ادعيا علي المولي العلم كان القول قوله مع يمينه ثم
سبها الاستخراج المكاتب ذا كاتب اثنين في صفقه و صفقتين ثم اتي بما استحق في نجوم احدهما و اشتبه
ابراحدهما عليه امر البيان فان قال اشتبه امر التذكر و لا يقرع بينهما ما دام حيا لان الانسان قد
يتذكر ما في و تبين له ما اشتبه ذلك اقرب الي الحق من القرعه و لو قبل القرعه مع الياس من التذكر
او طول الزمان حد لكان حسنا لتحقق الاشتباه و هو لكل امر مشتبه و لو ادعيا العلم علي المولي فالقول
قوله في تعيينه لان ذلك لا يعلم الا من قبله فان بين احدهما و ادعا التذكر قبل قوله مع يمينه ان صدقه
الاخر سكت و ان كذبه و قال استوفيت مني و ابرأتني فلم يحلف ايضا و يحلف هنا علي البت لدعوي
التذكر و ان حلف بقيت كتابته الي ان يودي ان نكل المولي حلف المكذب و عتق ايضا و لو نكل
عن اليمين المتوجهه عليه قبل التذكر علي نفي العلم حلف مدعي الدفع و عتق فان ادعا كل منهما
ذلك ففي تحليفهما معا وجهين من ان ذلك موقف الدعوي و من ان العين احدهما خاصه و
فاحدهما كاذب في يمينه لكن هذا حكم علي ما في نفس الامر و لا يقدح فيما ثبت بظاهر الحكم و لو مات المو
قبل التذكر تعينت القرعه للياس منه و لكن لو ادعا احدهما و هما علي الوارث العلم حلف علي نفيه
كالمورث و ليس له ان يسبق فيهما و لا من احدهما قبل القرعه و ان بدلا المال لان احدهما بري فاخذ
المال بين ظلم و كذا القول في المورث و لو بدلا ما لا لاخر بقدر المتخلف و الاكثر علي تقدير الاختلاف
ففي انعتاقهما بذلك وجهان من وصول مال الكتابه اليه اجمعه و من ان شرط اداء المكاتب ان جاز
في كل منهما ان يكون ما ادي مال الكتابه و يمكن ان يجعل بدلها له و لو عين غير الموصي طريقا
الي صحه الاداء كما لو وقع المتبرع و هذا اجود و اعلم انه يظهر من قوله المصنف يقرع بينهما بعد قوله
و لو ادعيا علي المولي العلم كان القول قوله انه يقرع بينهما و حياة المولي و هو يخالف لقوله
سابقا قوله عليه لرجاء التذكر الا ان يحمل علي نص مجرد انتفاء الرجاء و هو بعيد و لا اشعار اللفظ
به و قد صرح الشيخ و الجماعه بعدم القرعه ما دام حيا لان التذكر مرجو و يمكن ان يحمل المولي في
قوله و لو ادعيا علي المولي العلم ما يشمل الوارث و يكون قوله ثم يقرع مختصا بما بعد الموت من كتا
لقوله استخرج بالقرعه و علي التقديرين فالعباره ليست جيده قوله يجوز بيع مال الكتابه فان ادي
المكاتب مال الكتابه انعتق و ان كان مشتري و طالبه و فسخ المولي رجع رقا للمولاه المشهور بين الاصحاب
جواز بيع الكتابه و نقله بغير البيع من سائر وجوه النقل للاصل خلافا للشيخ حيث منع منه للنهي
عن بيع ما لم يقبض و لان النجوم لا تستقر لجواز تعجيز نفسه اما مطلقا او في المشروط و هو مذهب

Copyright © King Saud University